المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأتوكل عليه. وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، أسكن آدم الجنة، وأباح له ما فيها من الطيبات، فقال: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥]، ونهاه عن شجرة واحدة تدريبًا له على عدم الاسترسال مع الملذات والشهوات، وتعويدًا له على ضبط النفس عن بعض المباحات. وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، علمنا كيف نتصرف في المباحات، وأمرنا بمراعاة حقوقها واجتناب المُضارة بها فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

أولًا: دواعي البحث ومقاصده:

إن الدارس لتراث علماء الفقه والأصول يجد مادة خصبة غنية ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتمحيص. وإذا كان ثمرة البحث في علم الأصول هو بيان الحكم الشرعي وطرق استنباطه، فإن أبحاث الحكم التكليفي لا تزال بحاجة إلى تحقيق ودراسة، وخاصة منها تلك المُتعلّقة بالمباح.

طرحت مسألة دخول الإباحة في مُسمّى الحكم التكليفي إشكالية في الفكر الأصولي. حاول الزركشي أن يحلّها عندما رأى أن المباح «تكليف بمعرفة حكمه»[(٢)]؛ لكن نرى أن اعتقاد ورود السمع به من الواجبات، بينما المطلوب هو تحقيق مسألة دخوله تحت مُسمى التكليف. وشذ الكَعْبي[(٣)] عن بقية الأصوليين ـ كما سنقف عليه في

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، (١/ ٣٦٨).

(٣) الكعبي أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود، البلخي المتكلم نسبة إلى بني كعب وهو أحد مشايخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/ ١٩٣).

حينه ـ حين نفى وجود المباح في الشريعة، ورأى أن المباح مُكلف به باعتباره وسيلة للانكفاف عن المعاصي[١]. بينما رجّح ابن الحاجب أن التكليف في المباح يكون بالاعتبارات الخارجية وقال: «ولا يمنع كون الشيء مباحًا باعتبار، واجبًا باعتبار آخر»[٢]. ورأى أبو الفتح البيانوني في رسالته «الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية «أن إدراج المباح فيه يرجع إلى ما يعرض له مما يصرفه عن الإباحة إلى غيرها»[٣].

يظهر إذن أن موضوع المباح الذي يقع ضمن الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، لم يلق العناية الكافية من طرف علماء الأصول قديمًا ولا حديثًا، كما أن ضوابط التعامل معه، والقيود التي يمكن أن تلحقه لا تزال في حاجة ماسة ومُلحة إلى تبْيين وتجلية، لما لذلك من تأثير مباشر على الأفراد والجماعات.

ومن جهة أخرى فإن دائرة الإباحة المبينة في القرآن أو السُّنَّة، ودائرة العفو مما هو مسكوت عنه من أفعال المكلفين تغطيان مجالًا واسعًا في حياة المكلف، وهذا ما يدعو الباحث إلى مزيد من تقليب النظر حول مقصد المباح ضمن الأحكام التكليفية، وما يعتريه في حياة المكلف من أمور تجعله ينصرف عن مطلق الإباحة فيُقيد بقيود قد تجعله واجبًا أو حرامًا، مندوبًا أو مكروهًا. ولا شك أن سوء التصرف في المباحات والحظوظ، وعدم الوعي بمقاصدها في حياة الفرد والمجتمع يعتبر من الآفات التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي في كثير من الفترات والأزمنة.

وإن المتأمل لواقع الأمة اليوم يلاحظ كيف طغت العقلية الاستهلاكية على جل أفرادها؛ لدرجة أن التوسع في المباحات والكماليات صرف همة الناس عن البناء والتنمية لقدراتهم من جهة، ومن جهة أخرى أدى إلى تعطيل كثير من المصالح العامة وتضييع بعض الحقوق والواجبات. ومن ثمّ فالتبصر بالمباح ووضعه موضعه اللائق به حاجة فردية وجماعية، وقد يُصبح شرطًا من شروط تناوله: «فالتفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح»[٤]. وإن ضوابط وقيود التصرف في المباح لا تقتصر على الإسراف فقط؛ بل تتعدّاه إلى جوانب أخرى في حياة الفرد والجماعة.

ولعل أهم ما يُبرز الحاجة إلى تناول موضوع المباح بالدراسة، ما يشهده العالم عامة والوطن الإسلامي خاصة من تدافع وصراع حول العلاقة بين الإباحة الفردية وقيم

(١) أحكام الفصول في علم الأصول، أبو سليمان الباجي، (١/ ١٩٩).
(٢) البحر المحيط، ، الزركشي، (١/ ٣٧٣).
(٣) الحكم التكليفي، البيانوني، ص٢٥١ وما بعدها.
(٤) الموافقات، الشاطبي، المجلد الأول، (١/ ٨٥).

المجتمع ومبادئه، وبين تصرفات الفرد وحقوق المجتمع والأمة. فمن التساؤلات المطروحة مثلًا أين تنتهي حرية التصرفات الفردية؟ وما هي أسباب تقييد المباح؟ ومتى يحق للدولة أن تتدخل لتقييد الحرية الفردية؟ وما هي ضوابط ذلك التقييد؟

إن منع النفس من الاسترسال مع المباح قد يصبح حاجة اجتماعية، يفرضها منطق المعاشرة مع الغير. فحين كان ما في الكون من الطيبات يسع آدم وزوجه، أذن له بالتمتع به مطلقًا من غير قيد، واستمرت هذه الإباحة في بنيه. ثم بدأ التقييد يدخل على حريته في التصرف نظرًا لتزاحم الرغبات، وعدم إمكانية استيفائها جميعاً.

سبب اختياري الموضوع نابع أيضًا من الحاجة إلى الوقوف عند دائرة المباح بصفته حكم تكليفي، والنظر فيما يلزمها من ضوابط وقيود تُسهم في حصول الانسجام والوئام بين مصالح النفس من جهة، وبين مصلحة الفرد ومصالح المجتمع من جهة أخرى. فالإنسان روح وجسد، ظاهر وباطن، حاضر ومستقبل، فرد وجماعة، ومصالح المباح يجب أن لا تقتصر على جانب واحد على حساب بقية الجوانب الأخرى في حياة الإنسان. كما أن الإنسان يأخذ ويُعطي للمجتمع، ولا رُقي ولا صلاح للفرد إلا بتكامله مع بني جنسه، وتآزره وتكافله معهم.

فما هي القواعد التي تسعف المجتهد أو الحاكم في تقييد المباح وصرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام؟ وكيف يتسنى للدولة المسلمة أن تنزل مبدأ تقييد المباح لحفظ المناعة الذاتية للأمة ودرء المفاسد والشرور عنها؟ وما هي الشروط التي ينبغي مراعاتها عند تنزيل هذا المبدأ؟ ومن لهم الحق في تقييد المباح؟ وما موقع المكلف من هذا التقييد؟ هذا ما حاولت هذه الأطروحة الإجابة عليه قدر المستطاع.

ثانيًا: الدراسات والأبحاث السابقة:

اكتفت أغلب الكتابات الأصولية القديمة بتعريف مقتضب للمباح ضمن الأحكام التكليفية الخمسة. وتوسع بعضها في بيان وجه دخوله ضمن أحكام التكليف، واستقلاله عن باقي الأحكام الأخرى، ويُعتبر كتاب «الموافقات»، دراسة نوعية في طريقة تناول المباح وعرضه. فالشاطبي على عكس بقية الأصوليين ـ كما سنقف عليه في حينه ـ جعل المباح قطب الرحى في بيان الحكم التكليفي وصلته بالمقاصد، فحقّق الكثير من مسائله، وبيّن تغيّر حكمه بحسب الجزئية والكلية. ولذلك كان من الضروري قراءة الموافقات قراءة فاحصة متأنية، والاستعانة في ذلك بالدراسات والأبحاث المعاصرة حوله، ككتاب «**نظرية المقاصد عند الشاطبي**» لأحمد الريسوني، و«**المصطلح الأصولي**» لفريد الأنصاري، وغيرها من الدراسات.

أما مصادر الفقه والتفسير، فإنها وإن اشتغلت بالأحكام الخمسة ومنها المباح، فإن بيان أحكامه وضوابطه بقي فيها مُفرقًا ومتناثرًا، يحتاج إلى من يقوم بجمعه ودراسته دراسة شمولية لاستنباط نظرية متكاملة عن المباح وضوابطه في الشريعة. وقد اجتهد كثير من الباحثين المعاصرين في مقاربة الموضوع من زوايا مختلفة، فبذلت الجهد في تتبع ودراسة ما كتبوه، تجنبًا للتكرار وسعيًا لوضع لبنة إضافية للموضوع، تسعى للإسهام في إعادة صياغة البناء الفقهي والأصولي. وفيما يأتي عرض مختصر لبعض هذه الدراسات:

١ ـ الكتب الجامعة حول المباح:

قام بعض الباحثين المعاصرين بدراسات حول المباح، لكنها لم تتوسع في بيان ضوابطه وقيوده[(١)]، ولعل أقدم رسالة مُتخصّصة في الموضوع هو بحث محمد سلام مدكور «**نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**». تناول فيها المؤلف مفهوم الإباحة عند الأصوليين والفقهاء مقارنة مع الدراسات القانونية، كما وقف فيها على أساليب الإباحة وتقسيماتها وتغير حكم المباح بسبب العوارض. كما عرض لقضية تقييد المباح من طرف ولي الأمر، واستدل لمشروعيتها بتصرفات الخلفاء الراشدين، وأعطى بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك. لكنه لم يُحدد الأصول والقواعد التي يستند عليها مبدأ تقييد المباح، ولم يتطرّق لضوابط تقييده من طرف الدولة.

وتعتبر الكتابات حول التعسف مظهرًا آخر للتأصيل لمشروعية تقييد الحقوق والإباحات من طرف الدولة. ومن أقدم ما كتب في الموضوع كتاب «**صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي**» لمصطفى أحمد الزرقاء، وكتابات فتحي الدريني حول الحق والتعسف في استعماله، حيث استشهد على النظرية بالقيود التي ألحقها الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بمسائل متعددة من المباح[(٢)]. وبيّن الدريني في كتاباته أن المنع يستند إلى قواعد الضرر المؤصّلة في الفقه الإسلامي. كما ظهرت كتابات أخرى أصّلت لتقييد المباح، انطلاقًا من قواعد منع الضرر في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك كتاب «قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها» لعبد الله الهلالي.

وأشار الذين كتبوا حول نظرية الاحتياط إلى أهمية الأخذ بها في تقييد المباح، وجعلوها أصلًا يُعين المُكلف على العناية بجلب المصالح وتكثيرها، والاحتياط لنفسه

(١) انظر مثلًا: «مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية» لعبد السلام التونجي.

(٢) انظر: «نظرية التعسف في استعمال الحق»، فتحي الدريني.

بالامتناع عن المباح حين يختلط مع الحرام، أو حين يكون ذريعة إلى الوقوع في بعض المفاسد. وقد خصّص إلياس بلكا جزءًا من كتابه «**الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**» لبيان أثره في تقييد المباح، وهو ما فعله أيضًا محمد عمر سماعي في كتابه «**نظرية الاحتياط الفقهي**»[1]، حيث جعل من مسالك الاحتياط ترك التوسع في المباح، وكشف أنه مقصد معتبر وصحيح قال به كثير من العلماء.

٢ ـ الرسائل الجامعية حول تقييد المباح:

وقفت خلال البحث على شُح في الرسائل الجامعية حول سلطة ولي الأمر في تقييد المباح. فباستثناء بعض رسائل الماجستير، وبعض الرسائل غير المتخصصة[2]، لم أعثر سوى على أطروحة «**سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**»[3] للباحث البشير المكي عبد اللاوي، وهو لبنة هامة في التقعيد لنظرية تقييد المباح. حاول فيه المؤلف التأصيل للنظرية من خلال نصوص الكتاب والسُّنَّة وتصرفات الخلفاء الراشدين، لكنه لم يجمع شتات تلك النصوص ضمن أصول جامعة؛ بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن مبحث قصير سمّاه أسس نظرية تقييد المباح. كما انصب اهتمام الباحث على سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ولم يؤصّل لحاجة المكلف كفرد إلى الوعي بموقع المباح ضمن أحكام التكليف، ولا لبيان أن حكم المباح يتغير بحسب العوارض الشخصية أو المجتمعية. وبذل الباحث جهدًا في عرض بعض الجوانب التطبيقية للنظرية على الواقع التونسي، فتناول القيود التي وضعتها الدولة التونسية على الحج والزواج والصيد وعلاقة ذلك بتقييد المباح.

٣ ـ الكتب الجزئية حول الحلال والحرام وتقييد المباح:

استفاد البحث أيضًا في الكشف عن قيود وضوابط المباح من كتب نوازل الحلال والحرام؛ كالفتاوى لمحمد شلتوت وفتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي وغيرها من الكتب. ولم تخل الكتابات المُتخصّصة في بعض أنواع المباح من إشارات حول ضوابط وقيود المباح في الشريعة. وهكذا استخرج أحمد طه عطية أبو الحاج في رسالته «**ضوابط الترخص في السفر في الفقه الإسلامي**»[4] جملة من الضوابط والقيود

(١) الكتاب رسالة دكتوراه طبعتها دار ابن حزم سنة ١٤٢٨هـ موافق ٢٠٠٧م.

(٢) من ذلك رسالة: «سلطة ولي الأمر في تقييد المباح» لصاحبها عبد البارئ الباكمة نوقشت بكلية القانون، جامعة الفاتح بليبيا. وأيضًا رسالة ماجستير بعنوان: «سلطة ولي الأمر في تقييد المباح» لغزيل بنت علي العتيبي من السعودية.

(٣) البحث في أصله رسالة دكتوراه من المعهد العالي للإلٰهيات بتونس، وجدت الإشارة إليها عبر الانترنت ضمن الرسائل التي نوقشت بتونس؛ وقد طبعت أواخر سنة ٢٠١١م.

(٤) الكتاب في أصله رسالة دكتوراه لأحمد عطية طه أبو الحاج، طبعته دار الثقافة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٦م.

حول السفر والتنقل. كما يعتبر كتاب «الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها» لمؤلفه عبد السلام داود عبادي من الدراسات المتخصصة في موضوع الملكية وضوابطها وقيودها، وضّح فيه المؤلف علاقة الفرد بالدولة، ودور هذه الأخيرة في منع الاعتداء على حقوق الآخرين أثناء التصرف في المباح.

ثالثًا: صعوبات البحث ومنهج الدراسة:

بما أن موضوع البحث «**تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**» يجمع بين الفقه وأصوله، ويروم تحديد ضوابط المباح باعتباره وسطًا بين أحكام التكليف تتجاذبه يمينًا ويسارًا، فقد اخترت اعتماد منهج خاص يناسب طبيعة البحث ويحقق الأهداف المرجوة منه، يقوم على الأمور التالية:

أ ـ فرضت طبيعة البحث ـ باعتباره سلسلة تناثرت أجزاء حلقاتها في العديد من الكتب والمؤلفات ـ الوقوف أولًا على معنى المباح وصيغه وأساليبه في الكتاب والسُّنَّة، ثم في أمهات كتب التفسير، وخاصة التي اعتنت بآيات الأحكام، وكذلك في كتب السُّنَّة النبوية وشروحها. وهكذا قمت بتتبّع التصرفات النبوية، وتمييز ما صدر منها على جهة التشريع والإفتاء، عما كان من قبيل السياسة الشرعية لولي الأمر والتي لها صلة بالمباح. فما صدر عنه ﷺ بوصفه إمامًا للمسلمين مكلفًا بجلب مصالحهم ودرء الضرر والمفاسد عنهم، يمكن أن نتلمس فيه التطبيق الفعلي لقاعدة صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح. وهو ما قام به الخلفاء الراشدون الذين ظهرت معهم البدايات الأولى لتقييد المباح على الرعية، وقد وقف البحث على جملة من اجتهاداتهم التي اعتبرت تأصيلًا لقاعدة صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح.

ومن الصعوبات التي لا بد من الإشارة إليها أيضًا كثرة الأبواب الفقهية المشتملة على مسائل المباح؛ لأنه وإن تعلق نظريًا بأبواب الحظر والإباحة التي لها علاقة بالأطعمة والأشربة، إلا أنه ليس قاصرًا عليها؛ بل إنه يتواجد في جّل الكتب والأبواب؛ كالبيوع، والمعاملات من إجارة ورهن وغيرها، وكذلك أحكام الزواج والطلاق، والسياسة الشرعية وغيرها. ولذلك فرضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الاستقرائي في الكشف عن تقييد المباح من خلال تتبعه في الأبواب الفقهية المُتفرّقة.

وقد أخذ البخاري بهذا المنهج حين استنبط أن التمتع بالمباح من المأكل، والمشرب، والملبس مُقيّد بعدم الإسراف والخيلاء وترجم بقوله: «بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ

مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[1]. ولعلنا نحذو حذوه في هذا البحث، فنؤصل للقيود الأخرى التي يمكن أن تلحق المباح فتصرفه عن الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، أو على العكس من ذلك تجعله مندوبًا أو واجبًا.

ب ـ تبدأ أهم خطوات البحث بتعريف المصطلح، وبيان ماهيته، وضبط مدلوله، وذلك لارتكاز البحث عليه. كما أن هناك نقطة جاذبة في الموضوع وهي الرصد التاريخي لكيفية تناول المباح من طرف علماء الفقه والأصول، وتتبع صيغ التعبير عن تقييده في كتاباتهم وفتاويهم. ولذلك لم يخل البحث من نزعة تاريخية تبدو في تتبع إرهاصات تقييد المباح من لدن الصحابة ﷺ، ومرورًا بالأصوليين الأوائل، ثم انتهاء بالكتابات الأصولية والفقهية المعاصرة.

ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المصادر الأساسية لكتب الفقه والأصول، وبجانب هذه المصادر هناك أيضًا المراجع التي اهتمت بالمباح ولو عرضًا. وهكذا تتبّعت الكتابات حول الحق ومشروعية تقييده، وكتب الضرر والاحتياط والمقاصد. وتطلب الأمر أيضًا البحث في كتب النوازل للوقوف من خلالها على التطبيقات العملية للقاعدة، فرجعت إلى المعيار للونشريسي، وفتاوى المازري، والنوازل الكبرى والصغرى للمهدي الوزاني وغيرها من كتب النوازل والفتوى.

كما تعتبر القواعد الأصولية والفقهية مادة غنية ومتنوعة لتناول ضوابط وقيود المباح. فهي عبارة عن كليات تم وضعها بناء على استقراء نصوص القرآن والسنة، ولذلك فهي تتضمن قواعد لها صلة بتصرفات المكلفين وكيفية انضباطها بمقاصد الشرع اعتدالًا وتوسطًا من غير إسراف أو غلو، فلا جرم أن البحث انصب على دراسة القواعد العامة ذات الصلة بتقييد المباح، حيث عكف على استخراج دواعي التقييد وأسسه وضوابطه.

خامسًا: محاور البحث ومضامينه:

انطلاقًا مما تجمّع من مادة، وبعد عملية المقابلة والتأمل أمكن تقسيم البحث إلى مقدمة وبابين ثم خاتمة وفهرس ولائحة بأهم المصادر والمراجع.

أبرزت في المقدمة أهداف البحث، ومقاصده، وعرضت أهم الكتابات السابقة عليه، وكذلك منهجيته وصعوباته.

أما الباب الأول، فقد خصّصته لتحديد مفهوم تقييد المباح، والتأصيل لمشروعيته من خلال الكتاب والسُّنَّة وأقوال علماء الأصول. فجاء مشتملًا على فصلين اثنين.

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، الفتح (١١/ ٤٢٣).

الفصل الأول، تضمّن المعنى اللغوي والاصطلاحي لتقييد المباح، كما تمّ فيه تتبُّع التطور التاريخي لإعمال قاعدة تقييد المباح في الكتابات الأصولية، بدءا من الرسالة للشافعي، ومرورًا بكتابات الجويني والغزالي والشاطبي، وانتهاء بالأصوليين المعاصرين. واتضح من خلال ذلك أن جُل الأصوليين أعملوا مبدأ تقييد المباح لكن بصيغ وأساليب مختلفة.

أما **الفصل الثاني**، فقد ركّزت فيه على القواعد العامة المُفيدة لتقييد المباح. بدأت فيه بقواعد المآل والذرائع نظرًا لعلاقتها الوطيدة بالمباح. فبيّنت أن إعمالها يؤدّي إلى منع تناول المباح عندما يكون ذريعة إلى الحرام، كما أنه يُفيد الإلزام به عندما يكون ذريعة إلى تحصيل الضروريات أو الحاجيات. كما تم التطرّق أيضًا لقواعد الضرر ودورها في تقييد المباح، ومثّل البحث لذلك بنماذج متعددة من الكتاب والسُّنَّة وبعض مدونات نوازل الفقه المالكي.

وإذا كان تغيير الأحكام التكليفية يقوم على مراعاة مقاصد الشرع في التشريع، فإن انتقال المباح إلى غيره من الأحكام، أو تقييده ببعض الضوابط والقيود يجب أن يستند أيضًا إلى قواعد المصلحة، وهكذا قام البحث بتحديد علاقة المصالح بالحكم التكليفي عامة، وبالمباح خاصة.

وأبرز هذا الفصل أيضًا مشروعية تحكيم العرف في تقييد ما يباح من التصرفات الفردية والجماعية. فاختلاف العوائد يُؤدّي إلى تغيير الحكم الشرعي، وخروجه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام. وظهر من خلال ذلك حاجة المكلف إلى التبصر بعوائد وأعراف زمانه، حتى يتسنّى له الإحسان في إتيان المباح، بحيث لا يوقع نفسه في الحرج أو الخروج عن مألوف بيئته وعرف زمانه. أما قواعد الاحتياط، فقد اعتبرها بعض الأصوليين مظهرًا لحفظ مصالح الأحكام من الفوات، وجعلوا قواعد المآل والذرائع فرعًا عنها. وظهر من خلال البحث أنها تُسعف في تقييد المباح، وقد تضمّن الفصل نماذج وأمثلة لتطبيقها في تقييد المباح منعًا وإلزامًا.

أما **الباب الثاني**، فقد ركّز على بيان أثر تقييد المباح في حياة الأمة الاجتماعية، وتنزيل ذلك من قبل الدولة. فثمرة هذا الباب وغايته هي تحديد الجهات التي لها صلاحية تقييد المباح، وتحديد مجالات تنزيلها وضوابطها. وقد اقتضت منهجية الكتابة تخصيص قاعدة «صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح» ببحث مستقل، وتميزها عن بقية الأصول والقواعد المُفيدة لتقييد المباح نظرًا لمركزيتها وأثرها الإلزامي.

وهكذا أبرزت في هذا الباب الأسس المفيدة لمشروعية تقييد المباح من طرف الدولة، وبعض جوانبه التطبيقية، استنادًا إلى القاعدة السالفة الذكر.

فتناولت في **الفصل الأول** من هذا الباب التأصيل الشرعي لقيام الدولة بتقييد المباح على الرعية. وتمّ الاعتماد في ذلك على أمهات كتب السياسة الشرعية التي أصّلت لمشروعية قيام ولي الأمر بتقييد المباح، وكذلك على الدراسات المعاصرة حول دور الدولة في تقييد المباح. وظهر من خلال ذلك أن قاعدة: «**للإمام تقييد المباح منعًا وإلزامًا**» من الفروع الهامة لقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة». وأن تنزيلها يحتاج إلى وجود مؤسسات متخصّصة تتوفر على المؤهلات اللازمة لحسن تنزيل تقييد المباح. كما تطرّق الفصل للضوابط اللازمة والتي ينبغي اعتبارها من طرف الدولة ومؤسساتها قبل تقييد المباح على الرعية.

أما **الفصل الثاني**، فقد تتبّع القيود والضوابط المستقاة من الشريعة الإسلامية في موضوع العلاقة بين الزوجين؛ لأن ذلك لبنة أساسية في حفظ الأسرة، قد تُغني عند حسن الالتزام بها عن تدخل القضاء لمعالجة الشقاق أو الخلاف.

واشتملت **الخاتمة** على أهم نتائج البحث، والآفاق التي يستشرفها. وخلصت إلى أن إعمال القاعدة له آثار إيجابية على الفرد والمجتمع. ولذلك نعتقد أن نشر الوعي بها عند المكلفين يُسهم إلى حد بعيد في تحقيق مقاصد الشرع، واستقامة أحوال المجتمع.

وإذا كان مِن شُكر المنعم شُكر الناس، فإني أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد، بقليل أو كثير، على إنجاز هذا العمل، وإن عجزت عن ذِكر من قام بذلك في حقي خلال هذه السنوات، فإني أسأل العليم الجواد أن يُوفيهم خير الجزاء، وأن يرزقهم ما يسعدون به في الدنيا والآخرة.

الحسين الموس
البريد الإلكتروني:
hassan.elmous@gmail.com